باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ يونيه ١٩٩٣ الموافق ٢٩ ذو الحجة ١٤١٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين

وحضور السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله أعضاء

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية « دستورية »

المقامة من

السيد / محمد ناجى صابر محروس

ضد

السيد / رئيس الوزراء

السيد / محافظ البنك المركزى المصرى

السيد / رئيس مجلس ادارة المصرف العربى الدولى

الاجـــراءات

بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٩٢ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى المـاثلة طالبا الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجيـة والتنمية والنظام الأساسى الملحق بها ، ونصـوص المواد ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ من هذه الاتفـاقية .

وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فيها أصليا القضاء بعدم اختصـاص المحكمة بنظر الدعوى ، واحتياطيا الحكم بعدم قبولها بالنسـبة الى الطعن على نصوص المواد ٩ ، ١٢ ، ١٣ من الاتفاقية ورفضـها بالنسـبة للطعن على نص المـادة ١٥ منها .

وقدمت هيئة قضـايا الدولة مذكرة رددت فيها ذات طلبات المدعى عليـه الثـالث .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسـة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صـحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصـل فى أن المدعى ـ وهو أحـد العاملين بالمصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ـ كان قد أقام الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ عمال كلى الاسكندرية طالبـا الحكم بصفة مستعجلة بايقاف القرار الذى اصـدره المصرف بنقله الى القـاهرة ، واعادته الى مقر عمـله بفرع الاسكندرية ، وترقيته الى الشريحـة السابعة ، وتقليده رئاسـة الحسابات بالفرع المذكور ، والزام المصرف بتعويضة بمبلغ ٣٥٠ر٠٠٠ جنيه ثلاثمائة وخمسون ألف من الجنيهات لقـاء ما أصابه من

أضرار من جراء قرار نقله ، وبجلسة ٨ مارس سنة ١٩٩٢ دفع الحاضر عن المصرف بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على سند من المادة ١٥ من اتفاقية تأسيس المصرف التى تستبعد تطبيق قانون عقد العمل الفردى على العاملين بالمصرف ، فدفع المدعى ـ بدوره ـ بعدم دستورية نصوص المواد ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ من تلك الاتفاقية ، واذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، صرحت له باتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية هذه النصوص ، فأقام الدعوى الماثلة طعنا على المواد سالفة الذكر وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على الاتفاقية المشار اليها .

وحيث ان المدعى عليهما الأول والثالث دفعا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الراهنة تأسيسا على أن اتفاقية تأسيس المصرف المشار اليه وقرار رئيس الجمهورية الصادر بالموافقة عليها يعتبران من أعمال السيادة التى تنأى بحسب طبيعتها أن تكون محلا للرقابة القضائية ، بمقولة أن انشاء هذا المصرف انما استهدف بناء الاقتصاد العربى على أساس متين تلبية لمتطلبات التنمية العربية الاقتصادية والاجتماعية ، وأن قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على هذه الاتفاقية صدر بعد موافقة مجلس الشعب عليها لاندراجها ضمن الاتفاقيات التى حددتها حصرا الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

وحيث انه وان كانت أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية المنشأ ، اذ ظهرت أول الأمر فى ساحة القضاء الادارى الفرنسى ، الا انها فى مصر ذات أساس تشريعى يرتد الى بداية التنظيم القضائى الحديث ، فقد أقرها المشرع ـ بنصوص صريحة ـ فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ، وقد جرى القضاء الدستورى ـ فى الدول الآخذة به ـ على استبعاد « الأعمال السياسية » من نطاق ولايته وخروجها بالتالى من مجال رقابته على دستورية التشريع .

وحيث ان الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصا هذه المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، واستهدفا بذلك ضمان الشرعية الدستورية بصون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه ، وترسيخ مفهوم الديموقراطية التى أرساها سواء ما اتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية ـ وهى جوهر الديموقراطية ـ أو بكفالة الحريات والحقوق العامة ـ وهى هدفها ـ أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة ـ وهى وسيلتها ـ وذلك على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل الأصول والقواعد التى يقوم عليها نظام الحكم وتستوى على القمة فى مدارج البنيان القانونى ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام ، ومن ثم يتعين ـ باعتبارها أسمى القواعد الآمرة ـ التزامها ، واهدار ما يخالفها من تشريعات ، واذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساسا لها ـ كأصل عام ـ فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له ، الا انه يرد على هذا الأصل ـ وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ استبعاد « الأعمال السياسية » من مجال هذه الرقابة القضائية تأسيسا على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية .

وحيث ان العبرة فى تحديد التكييف القانونى « للأعمال السياسية » ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف ، وذلك أن استبعاد « الأعمال السياسية » من ولاية القضاء الدستورى انما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى ـ بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقا أو بسيادتها فى الداخل أو الخارج ـ النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعى الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا ، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال ـ سواء

كانت من السلطة التشريعيه أو التنفيذيه ـ سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته ، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه فى هـذا الصـدد ، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء ، فضلا عن عـدم ملاءمه طرح هـذه المسائل علنا فى ساحاته ، ومن ثم فالمحكمة الدستورية العليا وجدها هى التى تحـدد ـ بالنظر الى طبيعة المسائل التى تنظمها النصوص المطعون عليها ـ ما اذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من « الأعمال السياسية» فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية ، أو انها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها .

وحيث انـه وان كانت نظرية « الاعمال السـياسية » ـ كقيد على ولاية القضاء الدستورى ـ تجد فى ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع فى المجال الداخلى ، نظرا لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا ، الا أنه ليس صحيحا اطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية ـ أيا كان موضوعها ـ تعتبر من « الأعمال السياسية » ، كما انه ليس صحيحا أيضا القول بأن الاتفاقيات الدولية التى حددتها الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها ، تضحى جميعها ـ وتلقائيا ـ من « الأعمال السياسية » التى تخرج عن ولاية القضاء الدستورى ، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذى تقوم عليه اعتبارات استبعاد هـذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها ، وهى اعتبارات ترجع الى طبيعة الأعمال ذاتها وليس الى طريقة أو اجراءات ابرامها والموافقة والتصديق عليها .

وحيث ان البين من اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى ونظامه الأساسى الذى يعتبر ـ وفقـا لمـادتها الأولى ـ جزءا لا يتجزأ منها ، ان حكومات مصر وليبيـا وسلطنة عمان اتفقت على تأسيس هذا المصرف وقد انضم اليهم ـ حال ابرام الاتفاقية ـ أحد المواطنين الكويتيين ، وقد فتحت الاتفاقية باب الانضمام

اليها ـ وفقا لمادتها الثانيه ـ للحكومات العربيه الاخرى ولذلك للبنوك والهيئات والمؤسسات والشركات العربيه وايضا للافراد العرب ، وان هذا المصرف يقوم بالاعمال التجاريه التى تقوم بها البنوك التجاريه عادة من قبول للودائع وتقديم للقروض وتحرير وتظهير للاوراق الماليه والتجاريه وتمويل لعمليات التجاره الخارجيه وتنظيم للمساهمه فى برامج ومشروعات الاستثمار ، وان المصرف يزاول أعماله فى مجال التجارة الخارجيه وفقا للقواعد والاسس المصرفيه الدوليه السائدة ، وان يكون للمصرف الشخصيه القانونيه وله فى سبيل تحقيق اغراضه ابرام اتفاقيات مع الدول الاعضاء أو غير الاعضاء وكذلك مع المؤسسات الدولية الأخرى ، وله التملك والتعاقد ويديره مجلس ادارة من ممثلين للمساهمين يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وان مدة المصرف خمسون عاما ، وحدد النظام الأساسى للمصرف أحوال حله وكيفية تصفية أمواله •

وحيث ان مؤدى ما تقدم ، أن الاتفاقية المشار اليها انما تتمحض عن انشاء بنك يقوم بالأعمال التى تقوم بها البنوك التجارية ، فلايسوغ اعتبارها من «الأعمال السياسية » التى تنحسر عنها رقابة القضاء الدستورى ، ولا يغير من ذلك ما تضمنته بعض نصوص الاتفاقية من امتيازات معينة للمصرف أو لموظفيه أو لأموال المساهمين أو المودعين فيه ، كما لا يغير من ذلك ما ورد بصدر هذه الاتفاقية بشأن البواعث التى دفعت الحكومات العربية الموقعة عليها الى تأسيس هذا المصرف ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة قائما على غير أساس واجب الاطراح •

وحيث انه وان كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد قصر دفعه بعدم الدستورية الذى أبداه أمام محكمة الموضوع على نصوص المواد ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ من اتفاقية تأسيس المصرف المشار اليه ، وفى هذه الحدود فحسب قدرت تلك المحكمة جدية الدفع وصرحت له باتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية ، وكان المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان نطاق الدعوى الدستورية

يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفى حدود النصوص التى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليها ، وذلك استنادا الى أن الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالا جوهرية فى التقاضى فى المسائل الدستورية تغيابها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، الا أن الدعوى الدستورية التى تتضمن طعنا بعدم دستورية نص قانونى تطرح ابتداء أمام المحكمة مدى توافر مقوماته الشكلية التى لايستقيم بتخلفها وجوده من الناحية القانونية ، كذلك فان الطعن بعدم دستورية نص فى اتفاقية دولية انما يطرح بحكم اللزوم توافر المتطلبات الشكلية التى استلزمتها المادة ١٥١ من الدستور ليكون للاتفاقية قوة القانون وذلك فيما يتعلق بابرامها والموافقة والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ومن ثم فان الطعن على النصوص سالفة الذكر انما يتسع كذلك للنظر فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على الاتفاقية المشار اليها ولو لم ترخص محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه •

وحيث ان المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بما مؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلا بالحق فى الدعوى ومرتبطا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا اليها بصفة مجردة ، ومن ثم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره مبلورا فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية ، محددا نطاق

المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، منفصلا دوما عن موافقة النص التشريعى المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفته لضوابطه ، مستلزما أبدا أن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية موطئا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية .

وحيث ان المدعى انما يستهدف بدعواه الموضوعيّة الغاء قرار نقله الى القاهرة واعادته الى العمل بفرع المصرف بالاسكندريه وترقيته الى الشريحة السابعة وتقليده رئاسه الحسابات بفرع الاسكندريه ، وتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة لنقله ، واذ دفع المدعى عليه فى تلك الدعوى بعدم اختصاص محكمة الموضوع بنظرها ، أثار المدعى دفعه بعدم دستوريه مواد الاتفاقية الأربع السالف الاشارة اليها .

وحيث ان المادة ٩ من الاتفاقية تحظر تأميم أو مصادرة المصرف أو فرض الحراسة عليه أو على أنصبه الأشخاص ـ الاعتبارية أو الطبيعية ـ فى رأس ماله أو على المبالغ المودعة به ، وتمنع اتخاذ اجراءات الحجز القضائى أو الادارى عليها، كما تقرر المادة ١٢ عدم خضوع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائى أو الادارى أو المحاسبى ، وتنص المادة ١٣ على سرية حسابات المودعين وعدم جواز اتخاذ اجراءات الحجز القضائى والادارى عليها ، اذ كان ذلك وكانت أحكام هذه النصوص جميعها لا أثر لها على الطلبات والدفوع المطروحة فى الدعوى الموضوعية ومن ثم فلا تتوافر للمدعى مصلحة فى الطعن بعدم دستورية نصوص المواد الثلاث سالفة الذكر .

وحيث ان المادة ١٥ من اتفاقية تأسيس المصرف تنص على أنه « لا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس ادارة المصرف وجميع موظفيه القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردى والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والتأمينات الاجتماعية سواء فى الحكومة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة ، وكذلك لا تسرى عليهم كافة القواعد المنظمة لسفر الموظفين

والعمال ، ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس ادارة المصرف وجميع موظفيه بحصانة ضد الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال القانونية التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ، واذا لم يكونوا من رعايا دولة المقر الرئيسى فانهم يمنحون نفس الحصانات ويعفون من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الأجانب » ، وكان المدعى قد أبدى ـ فى الدعوى الموضوعية ـ دفعه بعدم دستورية نص تلك المادة ردا على الدفع بعدم اختصاص محكمة الموضوع على سند من عدم سريان قانون العمل على موظفى البنك ، فان مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تقتصر ـ والحالة هذه ـ على طلب الحكم بعدم دستورية النص سالف الذكر فيما تضمنه من عدم سريان القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردى على موظفى المصرف ، أما الأحكام الأخرى التى تنص عليها تلك المادة فلا علاقة لها بالدعوى الموضوعية أو بالطلبات والدفوع المطروحة فيها ، ومن ثم فلا تتوفر للمدعى مصلحة فى الطعن عليها .

وحيث ان المدعى ينعى على النص المطعون عليه ـ بالتحديد السالف بيانه ـ اخلاله بحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ للناس كافة ، بمقولة أنه اذ يؤدى الى عدم اختصاص المحكمة العمالية بالفصل فى دعواه الموضوعية ، فانها تصبح بغير قاض يختص بنظرها بما يفضى الى انكار العدالة ، طالما أن اتفاقية تأسيس المصرف لم تنشىء جهازا قضائيا خاصا يتولى فض المنازعات بين المصرف والعاملين به .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه ليس فى النص المطعون عليه ما ينتقص من حق التقاضى المكفول دستوريا بحلقاته الثلاث بدءا من النفاذ الميسر الى القضاء وانتهاء بالترضية القضائية التى تكفل رد العدوان على الحقوق مرورا بحيدة المحكمة التى تتولى الفصل فى النزاع وحصانة واستقلال أعضائها وتوفر الضمانات الاجرائية والموضوعية التى تكفل حق الدفاع ، ذلك أن عدم سريان القوانين

والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردى على العاملين بالمصرف لا يتضمن منعهم من اللجوء الى القضـــاء ولا يحجب القضـــاء عن الفصل ـ بحيدة واستقلال ـ فى المنازعات القائمة بينهم والمصرف ومن ثم تكون قالة اخلال النص المطعون عليه بحق التقاضى فاقدة لأساسها .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليـه كذلك أنه يخالف مبـدأ المســاواة الذى نص عليه الدستور فى المــادة ٤٠ منه ، بمقولة أنه يميز المصرف بمنحه حصانة لا وجود لها بالنسبة للبنوك الأخرى ، كما أنه يخل بحق العاملين به فى المســاواة بزملائهم العاملين بقطاع البنوك ، اذ يهدر حــق العاملين بالمصرف فى الالتجاء الى القضاء لفض المنازعات القائمة بينهم وبين المصرف .

وحيث ان هذا النعى ـ بدوره ـ مردود ، ذلك أن مبدأ المساواة الــذى كفله الدستور فى المــادة ٤٠ منه لا يعنى ـ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ وجوب معاملة الجميع على ما بينهم من تفاوت فى مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ، ولا يقوم هــذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعهــا ، ذلك أن من بينها ما يستند الى أسس موضوعية فلا ينطوى بالتالى على مخالفة النص الدستورى المشــار اليه ، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه دســتوريا هو ذلك الذى يكــون تحكميا ، اذ أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته بل لتحقيق أغــراض بعينها تعكس مشروعيتها اطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع الى تحقيقها من وراء هذا التنظيم ، فاذا كان النص التشريعى منطويا على تمييز يعتبر مصــادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيا ربطه بها أو اعتباره مدخــلا اليها ، وقــع التمييز تحكميا غير مستند الى أسس موضوعية مجافيا لمبدأ المساواة القــانونية الذى كفله الدستور ، متى كان ذلك ، وكان انشاء هذا المصرف قد تم بمقتضى اتفاقية دولية وقعتها الحكومات الثلاث المؤسسة له ، وفتحت باب الانضــمام

اليها للحكومات والهيئات والمؤسسات العربية الأخرى ، وأجازت انشاء فروع أو توكيلات له فى البلدان العربية وخارجها ، ونصت على أن جميع معاملاته لا تتم الا بالعملات الحرة القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الادارة ، كما تضمنت النص على بعض المزايا الممنوحة للمصرف والمساهمين والمودعين فيه وعلى مزايا تمنح للعاملين به كالحصانة ضد الاجراءات القانونية فيما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية ، والاعفاء من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الأجانب وتحويل حقوقهم الى موطنهم الأصلى ، وذلك بالنسبة لموظفى المصرف من غير رعايا دولة المقر ، فان ذلك ـ وان لم يسبغ على اتفاقية تأسيس المصرف صفة الأعمال السياسية التى تخرجها عن ولاية الرقابة القضائية على الدستورية ـ يجعل لهذا المصرف ـ والعاملين به وضعا خاصا ومركزا قانونيا يختلف فيه عن بنوك القطاع العام أو الخاص الأخرى ، ومراعاة لهذا الوضع الخاص واستهدافا لتوفير أكبر قدر من المرونة فى ادارة المصرف ورد النص المطعون عليه ، ليخول مجلس ادارته ـ وفقا للمادة ٣٤ من نظامه الأساسى ـ وضع نظام خاص للعاملين به ، وكان النص المطعون عليه لا يتضمن ـ كما سبق البيان ـ اخلالا بحق العاملين فى المصرف فى اللجوء الى القضاء طلبا للنصفة فيما قد يثور بينهم وبينه من منازعات ، فان النعى بمخالفة النص المطعون عليه لمبدأ المساواة لا يكون له من أساس .

وحيث ان النص المطعون عليه لا يخالف أحكام الدستور من أى وجه آخر ،

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية المواد أرقام ٩ ، ١٢ ، ١٣ من اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ، ويرفضها بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية ما تتضمنه المادة

١٥ منها من استبعاد تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردى على العاملين بالمصرف ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة •

أمين السر

رئيس الجلسة

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار محمد ولى الدين جلال الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار محمد عبد القادر عبد الله •

رقم الايداع بدار الكتب ٩٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠٠٨-١٩٩٣-٢٧٧٣